بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق
حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكرنا بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة
كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك
بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي
لا يصدق لقيام الصك انتهى ومثل ما في البزازية في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر
عن القنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاث مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية
اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وساير المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد
الرجعي في انت طالق والوجه لي في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا
قول الرجل انت طالق على الاربع مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم
بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا باينا لما قدمنا من
ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق
بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملها وكذا
يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا اخفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف خلفة عن
ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على
ساير مذاهب المسلمين ما ستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب
عدم الوقوع في مسئلة ساير المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب
كلها ورده والله اعلم سئل ولده المرحوم الشيخ محي الدين عما صورته في رجل
تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة المذاهب هل يقع عليها
بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع
عليها بذلك طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وساير المذاهب
اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ
الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل عن رجل قال انت
طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على ساير
مذاهب المسلمين اجاب فيها بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال
لوالد زوجته شعث الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع
لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجته بتطليق
الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منها دون الاخرى اجاب الحيلة

في ذلك

في ذلك ان يطلق التي يريد بقاها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل
فاذا قالت لا تطلق وتطلق الامرأة الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة
في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على
الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج
من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف
درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا
من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان
من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبول وجود الشرط
فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخاير اشرفية قالوا وعليه
الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسألة وفيها نقول من افتى بخلاف ذلك واقام النكير
عليه وحاصله ان شرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو بلفظ الا ان
يامرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشربه بعد امره يحنث ام لا اجاب
لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا غراب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث
محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلم ذلك
لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد ابن وليد السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك
فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بان
الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا اعتبار عليه يشهد بصحته من شرايد الفقه تسكين لديه والله اعلم
سئل في رجل رد لدى القاضي ما اقر به حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان
حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة
ولا يقع عليه شيء والقول قوله في الغلط بتعين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر ام لا اجاب
نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبنية والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظاير
اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم
تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ
فقطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة

Copyright © King Saud University